جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- الراعي فريال
- الراعي شيماء

إشراف الأستاذ:

- د/ اولاد النوي مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ زرباني عبدالله	أستاذ / محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/أولاد نوي مراد	أستاذ / محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ لغلام عزوز	أستاذ / مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقش

السنة الجامعية:

1444 - 1445 هـ/ 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا "

الآية:85، سورة الإسراء

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونحمده على هذه النعمة النافعة الطيبة نعمة العلم و البصيرة ، الحمد كله لله رب العالمين، ولرسوله الهادي الأمين.

أما بعد:

نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على ما انعم علينا من توفيق لإكمال هذه المذكرة ثم أتوجه بالشكر الجزيل:

إلى الدكتور" **اولاد النوي مراد**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة والتي ساعدتني في إعداد هذا العمل، و الى كافة الأساتذة المؤطرين و الطاقم الاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله واليه ينسب الفضل والكمال (دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر ، فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والحمد لله على الختام أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ، دمتم لي سندا لا عمر _ إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملة شرف لقبك وبكل اعتزاز أنا لهذا الرجل ابنة إلى (والدي عبد القادر) حفظه الله – إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة إلى ضلع الثابت وأمان أيامي إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية ملاكي الطاهر من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما معلمتي الأولى دكتورتي الأولى (أمي محبوبتي و ملهمتي) أهديك هذا الإنجاز الذي لولاك لم يكن، أهديك مراحلي وإنجازاتي كلها فالفضل والثناء للمولى ثم لكفاحك لأجلي هنا أنا اليوم أهديك علما وشهادة تخليتي عنها في سبيل روايتي وتعليمي ممتنة لأن الله اصطفاك من بين البشر أمًّا لي – إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها ، إلى حيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني (إخواني عبد المالك و اسماعيل) _ إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد إلى من أفادني بمشاعره ونصائح المخلصة _ أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والعزيمة والإصرار ، والتي كانت أهلا للمصاعب، ها أنا اختم كل ما مررت به بفخر ونجاح الحمد لله من قبل ومن بعد ، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

شيماء

الإهداء

بسم خالقي و ميسر أموري و عصمت أمري لك كل الحمد و الامتنان من قال إنا لها و إن أبت رغم عنها أتيت بها نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية و طرقا حسرت بها الكثير و لكني وصلت والحمد الله و لهذا أهذي ثمرة جهدي إلى الذي لديه القدرة على فك المستحيل إلى صانع الأقدار إليك ياالله أقدم لك جهدي و شكري فالحمد الله الذي يحكم بالحق و يجزي كل نفس بما تسعى.

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل شكل هو ملهمي صانع قوتي صفوة أيامي و سلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق (والدي الغالي.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون الدافئ و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي إلى وهج حياتي(والدتي الحبيبة) حفظها الله.

إلى قرة عيني من قاموا بتشجيعي دائما إلى الوصول و من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل (العيد، نوال، اسماء، رزيقة، نريمان، آمال، عائشة) إلى رفقاء الدرب الذين ساهموا و أبدعوا ووضعوا لمسات النجاح بداء من أول خطوة و انتهاء بآخر خطوة (رزيقة ، أحمد).

فريال

قائمة المختصرات

الاسم المختصر	الرمز
صفحة	ص
صفحات متتالية	ص ص
جزء	ج
طبعة	ط
فصل	ف
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون العقوبات	ق.ع

مقدمة

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن، يستلزم أن يقابله من جهة أخرى، تطور الوسائل التي يسخرها العلم في سبيل تسهيل عملية الإثبات الجنائي، بهدف الحد من الجريمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، واكتشافها و معرفة مرتكبيها، هذا العلم الذي أصبح صفة لازمة للدليل، وعنصرا مهما فيه لمواكبة التطور الرهيب للجريمة و أساليبها، جعل هذا النوع المستحدث من الأدلة الجنائية، محل أخذ ورد بشأن مدى كفايتها في عملية الإثبات الجنائي، واعتبارها من قبيل الدليل الكامل، لتكوين عقيدة و اقتناع القاضي بشأن القضايا التي ينظرها، أم أنها كباقي الأدلة المعروفة، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومع التطور المتسارع للحضارة وتعقيداتها، تراجعت القيم الأخلاقية، والأدبية، وحتى الدينية وفقدت الشهادة قيمتها الحقيقية، مما أفسح المجال الرحب للحقائق العلمية، وتعاظم دور الأدلّة العلمية في الإثبات الجنائي وزاد من هذا الدور التقدم العلمي في مجالات العلوم المختلفةً سواء الكيميائية، أو الفيزيائية، أو الوسائل التكنولوجية الرديفة لها.

وإذا نظرنا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة بهدف الحصول على الحقيقة.

إن أهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق و يوضح الدور الإيجابي الفعال والهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم و التقنيات و الوسائل الجديدة في منهجية عملها و ذلك للتصدي إلى المجرم الذي يعمل كل ما بوسعه للتفوق على جهاز العدالة و المحقيقين باستعمال احدث الوسائل و التقنيات في ارتكاب جريمته، وحتى يبقي نفسه مجهولا من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي اثر يدل عليه، كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في أن الأدلة العلمية تؤدي إلى نتائج تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان، كما تظهر أهميته في حاجة القاضي الجنائي لدليل العلمي في حياته العملية، كما أنها تساعده في تحقيق العدالة وتحسين نوعية

التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية وان هذه الأدلة العلمية الغاية منها هو مصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة.

وإما فيما يتعلق بأسباب اختيار موضوع الدراسة يكمن في الرغبة الذاتية للبحث في موضوعات القانون الجنائي الحديث كونها علم جديد ومتطور كما شدني إليه معرفة مدى فائدة هذه الأدلة العلمية المتطورة، ومن الناحية الموضوعية الرغبة في البحث في مدى مشروعية وحجية هذه الوسائل ودورها في الإثبات الجنائي .

حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الجزائري وكذا مدى حجيتها.
- إبراز القيمة العلمية والقانونية لهذه الوسائل، ومدى فاعليتها ودقة نتائجها في مجال الإثبات الجنائي، كما تبين دورها الفعال في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع.
- معرفة مدى فائدة هذه الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

ومن خلال بحثنا عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد منها:

- أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، حراث فتيحة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة غرداية، 2013-2014م.
- الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009م.

- عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014م.
- الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة، براح فريدة حفيظة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة: الحقوق التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

كما أنه أثناء بحثنا تم مواجهتنا ببعض الصعوبات والعراقيل أعاقتنا في سير البحث، من بينها ندرة المراجع والنصوص القانونية الواضحة التي تنص عن الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

أما بالنسبة للإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فتتمثل كما يلي:

- ما هو دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟ وما مدى مشروعيتها في القانون الجزائري؟

ومنه يمكننا طرح التساؤلات الفرعية والتي هي كما يلي:

- ما المقصود بالأدلة العلمية الحديثة؟
- ما المقصود بالإثبات الجنائي؟
- فيما تتمثل أنواع الأدلة العلمية الحديثة؟
- في ماذا تتمثل سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي؟

حيث وجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لأنهما يعتبران بمثابة المنهجيين المثاليين لمثل هذه الدراسات القانونية بغية وصول لمعيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها في مجال الإثبات ومدى إمكانية اعتماد هذه الأدلة في الإثبات الجنائي. الاعتماد على هذه الوسائل.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية في بحثنا، فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي حيث تناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإثبات الجنائي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الدليل العلمي.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وتناولنا في مبحثه الأول دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والمبحث الثاني حجية الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي و مدى مشروعيتها.

وختمنا هذه الدراسة بعرض النتائج التي خلصنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي

تمهيد:

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على جريمته في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك آثارا مادية تدل عليه، و من هذا المنطلق يجب أن تضع الشرطة و القضاء نصب أعينهم عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة الاستعانة بأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمين مهما بلغت من تطور مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة والحفاظ عليه وتفتيشه و تصويره ورفعه مساحيا و الالتزام باللدقة والحيطة عند التعامل مع الأثر المادي، وذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية، لم ينتفع المجرمون بالعلم في ابتكار وسائل ارتكاب الجريمة فقط ، بل انتفعوا به أيضا في إخفاء آثار الجريمة والقضاء على دليل إثباتها عليهم. وإذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر فإن وسائل التحقيق عنها وإثباتها هي في تطور مستمر كذلك وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة لأن تقدم هذه الأخيرة من شانه أن يجعل المجرم يأتي جرمه ويبقى من دون عقاب.

ولمعرفة دور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي لابد التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي في مبحث أول لنتطرق في مبحث الثاني إلى مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إن موضوع الإثبات لا يثور إلا بشأن جريمة وقعت فعلا ونسبت هذه الجريمة إلى شخص معين، ويدور الإثبات حينئذ حول تأكيد وقوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها، وهنا تطرح مسألة عبء إثبات هذه الجريمة.

وتبعا لذلك فموضوع الإثبات الجنائي موضوع شائك تتداخل فيه العديد من العناصر، وقبل التعرض إلى الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وهي صلب موضوع دراستنا نتعرض بداية إلى ماهية الإثبات الجنائي. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تم تخصيص المطلب الأول إلى مفهوم الإثبات الجنائي والمطلب الثاني إلى معرفة أنظمة الإثبات الجنائي أما المطلب الثالث فقد خصص معرفة القواعد العامة للإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

لمعرفة مفهوم الإثبات الجنائي تستلزم بداية تحديد معنى الإثبات وأهميته ثم بحث الغاية من الإثبات ، وذلك من خلال تعريف الإثبات الجنائي (الفرع الأول)، أهمية الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإثبات

أولا: تعريف الإثبات لغة

الإثبات لغة: ثبت، ثباتا، وثبوتا، استقر. ويقال ثبت بالمكان : أقام. وثبت الأمر : صح وتحقق .وثبت الأمر: صححه وحققه، ويقال: أثبت الكتاب: سجله. وأثبت الحق: أقام حجته. ثبت الشيء: أثبته[1].

[1] المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، مصر، ج 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب الثاء ص**93** .

ثانيا: تعريف الإثبات اصطلاحا

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم[1]."

يذهب بعض الفقه الجزائري إلى تعريف الإثبات بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها".[2]

وفي نفس الإطار عرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه: "إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة طبقا للطرق التي حددها القانون[3]."

كما عرف أيضا بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ويترتب على هذا الأخير أثار قانونية ، وإقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها".[4]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

ويعتبر الإثبات الجنائي ذو أهمية بالغة في الدعوى الجنائية ذلك أن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم فقد تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما قد حدث فعلا، وهذه الوسائل على النحو الذي سبق ذكره هي أدلة الإثبات. وتبعا لذلك تظهر أهمية الإثبات الجنائي في أن القانون وان اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية

---

[1] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الأول**، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، **2005**، ص **104**.

[2] مروك نصر الدين ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج**2**، ط**3**، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول (الاعترافات و المحررات)، دار هومة، الجزائر، **2013**، ص **168**.

[3] عمر زودة، "**الإثبات في المواد الجنائية**،" دار هومة، الجزائر،**2021** ، ص **05**.

[4] زروقي عاسية، "**طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،" أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2017-2018**، ص **70**.

الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في هذا الدليل، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الإجراءات الحكم يكون معيبا. وموضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، وتلك الواقعة تنتمي إلى الماضي باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمي إلى الماضي أي أنه لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بواقعة مستقبلية إنما يرد الإثبات على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية[1].

وتزداد أهمية الإثبات في المواد الجنائية ذلك أن الجريمة تضر بالمجتمع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقا للردع العام والخاص، ولما كان يحتمل أن يكون المتهم بريئا مما نسب فتكفل له قواعد الإثبات أيضا الدفاع عن نفسه وإظهار براءته[2].

كما يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد يبذله في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهمية في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العملية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة. وإذا كان ثابتا أن إظهار الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والإثبات على هذا النحو هو عصب الحكم الجنائي ذلك أن فيه السبب الذي يؤدي إلى الإدانة أو البراءة. [3]

وتبعا لذلك فإن غاية الإثبات الجنائي في المسائل الجنائية بصفة عامة هو تحقيق العدالة الجنائية ويتحقق ذلك بالكشف عن الحقيقة. وتجدر الإشارة إلى أن الحقيقة التي يتم البحث عنها

---

[1] محمود نجيب حسني،"**الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**،" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،**1992**، ص **53**.

[2] ثابت دنيازاد، **مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي** ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي _تبسة ، **2020-2021**، ص **12**.

[3] زروقي عاسية، **المرجع السابق**، ص **72**.

هي الحقيقة القضائية ذلك أن غاية الإجراءات الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم.[1]

المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي

هناك ثلاث أنظمة للإثبات الجنائي، تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها.

وهذه الأنظمة هي:

نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية (الفرع الأول)، ونظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية (الفرع الثاني) وبينهما نظام وسط هو النظام المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد

يدعى بنظام الأدلة القانونية كذلك أو نظام الإثبات القانوني حيث يتميز هذا النظام بالصلاحيات الواسعة للمشرع في تحديد أدلة ووسائل الإثبات للقاضي مسبقا، مع إمكانية اشتراط المشرع توافر دليل معين يحكم القاضي بناء عليه وفق عقوبة مقررة هي كذلك[2].

إن هذا النظام لا يعرف اقتناع القاضي ويقوم مقامه اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقته اقتناعه، ويقتصر دور هذا الأخير على الحرص على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل و شروطه، فدور القاضي إذا مجرد عملية حسابية بحتة يجب عليها تطبيقها.[3]

---

[1] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص **13**.

[2] محمود محمود مصطفى ، **الإثبات في المواد الجزائية، 1977**،ص **06** ،نقلا عن : ربعين دنيا ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية ، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،الجزائر ، **2015** ،ص **07**.

[3] يقاش فراس، **أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها**، مجلة الحضارة الإسلامية، بدون سنة، ص **382**

ويقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، فقد أعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة حددها المشرع و بشرط إطمأن لها من حيث صحتها.[1]

كما أن هذا النظام كان سائدا في العصور الوسطى حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة التطبيق في أغلب الجرائم، ولذلك فإن نظام الأدلة القانونية قد اعتبر في ذلك الوقت محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام.[2]

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر

لا يتقيد القاضي بموجب هذا النظام بطرق محددة بل يترك له حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرونه مناسب لاقتناع القاضي كما يترك للقاضي تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه وفي أن يقدر القيمة اقتناعية لكل منها حتى تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان له أو عليه إلا ضميره[3].

فللقاضي أن يقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها إذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه كما يستبعد كل تدخل من طرف المشرع لتقييم مسبق لهذه الأدلة.

ويتميز الإثبات في المواد الجنائية في هذه الحالة عن الإثبات في المواد المدنية الذي يرتبط بالغالب بأعمال قانونية بينها يرتبط في المواد الجنائية بوقائع مادية وبظروف خاصة بكل جريمة وبنفسية الجاني، ولهذا يطلق على هذا النظام أيضا بقضاء الاقتناع. ومع ذلك فإن نظام الإثبات الحر لا يستبعد كل تدخل من طرف المشرع فهناك العديد من

[1] يقاش فراس، **المرجع السابق**، ص **382**.

[2] محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن** ، الجزء الأول، جامعة القاهرة، **1977**، ص**07**.

[3] بن دراح علي ابراهيم، **محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي**، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، **2021-2022**، ص **08**.

النصوص التشريعية أقرت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي فيما يتعلق باختياره لوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها.[1]

الفرع الثالث: الإثبات المختلط

نتيجة الانتقادات التي تلقاها الإثبات القانوني الذي قزم من دور القاضي و جعل منه عنصرا سلبيا في عملية الإثبات ، وكذلك للانتقادات التي صاحبت تطبيق نظام الإثبات الحر والتخوفات من امتداد صلاحيات القاضي و احتمالية وقوعه في الانحراف ومنه المساس بحقوق الأشخاص ، تم السعي إلى محاولة مزج بين النظامين السابقين من أجل تحقيق التوازن بينهما لما وجه لهما من خلال إيجاد نظام مختلط.[2]

وكذلك بناء على اقتناع المشرع وذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها له هذا الأخير.[3]

وبجانب هذا النظام المختلط يمكن تصور إمكانية التوفيق بين النظامين (المقيد والحر) دون الجمع بينهما أي الأخذ بأحد النظامين مع تطعيمه ببعض القواعد المرتبطة بالنظام الآخر وفي أغلب الأحيان تكون هذه الصورة معززة ومؤيدة لفكرة النظام الحر المكمل ببعض قواعد نظام الأدلة القانونية.

وفي ظل هذا النظام يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة فيما يخص تقدير الأدلة إذ يرجع دائما في تقدير الأدلة إلى ضميره واقتناعه الشخصي مع إضافة قواعد تنظم تقدير الأدلة وهكذا فإن القاضي يجد نفسه من جهة ملزم بقبول واستبعاد أدلة معينة إذا

[1] بن دراح علي ابراهيم ، **المرجع السابق**، ص **08**.

[2] المرجع نفسه.

[3] يقاش فراس، **المرجع السابق**، ص **385**.

توافرت شروط معينة، ولكنه من جهة أخرى وفي نطاق الأدلة القانونية التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي.[1]

المطلب الثالث: القواعد العامة للإثبات الجنائي

تحكم الإثبات الجنائي مجموعة من القواعد العامة يسمح تحديدها وفهمها في التحكم في الدعوى الجزائية حيث تم تقسيمهم إلى أربعة قواعد نتناولها كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات

من خلال ما نصت المادة 1/212 في شطرها الأول على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" ،[2] هذا المبدأ أخذه المشرع من نظام الإثبات الجنائي الحر ، في حين نصت المادة 212 فـ1 في شطرها الثاني" ماعدا الأحوال الشخصية ينص فيها القانون على غير ذلك "وهنا استثناءا المشرع قصد بالأحوال تلك الجرائم التي تطلب إثباتها أركان حددها هو سلفا كما هو الشأن في جريمة الزنا المادة 339 ق.ع [3] وأورد وسائل إثباتها بالمادة 341 من ذلك القانون تطبق أحكام المادة 60 ق.ع أن مثل هذه الجرائم (سياقة في حالة سكر، زنا) حل فيها اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري[4].

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

حل هذا المبدأ محال ممتازا في نظر المشرع الجنائي الجزائري ، وذلك ما نلمسه من نص المادة 212 ق.إ.ج فـ2 في شطر ها الأول والتي تنص على أنه "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، حيث أخذ المشرع هذا المبدأ من النظام المختلط ، والقيود التي

---

[1] يقاش فراس، **المرجع السابق**، ص **386**.

[2] المادة **212** من الأمر **66-155** المؤرخ في **08** جوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد **48**، السنة الثالثة، بتاريخ الجمعة **10** جوان **1966**.

[3] المادة 339 من القانون **82-04** المؤرخ في **14** فبراير **1982** المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] بن دراح علي ابراهيم ، **المرجع السابق**، ص **09**.

ترد على هذا المبدأ السابق إخراج الدليل بالجلسة ومناقشته أمام القاضي وهذا ما نصت عليه ف2 شطر الثاني (لا يصوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه(والأدلة التي تناقش فيها أمام القاضي نص المشرع في المادة 231 إلى 235 ق.إ.ج الجزائري "اعتراف، محررات، خبرة، شهادة، انتقال للمعاينة[1] ."

الفرع الثالث: مشروعية الدليل

بمعنى وجوبية الحصول على أدلة الإثبات بطرق مشروعة دون مخالفة نصوص القانون وفي نفس الوقت دون المساس بحقوق الدفاع، ويطبق نفس الأمر على الشهود، كما لا يجوز استعمال وسائل تم الحصول عليها قصار إلا إذا نص القانون عليها.[2]

الفرع الرابع: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

تعد قاعدة الشك إحدى النتائج المترتبة عن قرينة البراءة هذه الأخيرة التي نصت عليها دساتير العالم، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في مادته 56 منه على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته "، والتي أضاف إليها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري ضرورة اعتماد محاكمة عادلة حين نص على أنه "في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه ".لقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ الذي اعتبره الفقهاء من القواعد الفقهية الأساسية والمعبر عنه بأن "الأصل براءة الذمة" والذي يستند على القاعدة الفقهية المعروفة بـ "إستطحاب الحال" والتي تقضي ببقاء الأوضاع على أصلها حتى يثبت ما يخالفها من طرف من المدعي[3].

[1] بن دراج علي ابراهيم ، **المرجع السابق**، ص **10**.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص **11**

كما يجد هذا المبدأ أصله من المواثيق والمعاهدات الدولية، لا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 في المادة 09 منه، وفي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق سنة 1984 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 14 ، والذي اعتمدته العديد من الاتفاقيات الإقليمية كذلك ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1956 في 2/06 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 07 منه[1].

المبحث الثاني: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إننا نعيش اليوم في عصر الجريمة العلمية وبالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي هذا الأخير الذي أضحى يتميز بصدقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة وإثبات إسنادها للمتهم. وهذا ما دفعنا بمعرفة مفهوم الدليل العلمي الجنائي (المطلب الأول)، وطبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة العلمية الحديثة (المطلب الثاني)، وكذا معرفة دور الدليل العلمي في الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي الجنائي

لمعرفة مفهوم الدليل العلمي الجنائي سيتم التطرق أولا معرفة الدليل وذلك في الفرع الأول، ثم تعريف الدليل العلمي وذلك في الفرع الثاني.

[1] بن دراح علي ابراهيم ، **المرجع السابق**، ص **11**.

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا

الدليل لغة: هو ما يستدل به، والدليل الدَّالُ وقد دلّهُ على الطريق يَدلُّ دَلالةً،و دِلالةٌ، و دلولة، والجمع أَدلَّة وإدلاءٌ. و الاسم : الدِلالة والدَلالة –بالكسر والفتح–،[1] ويقال أدلَّ، وفلان يُدلُّ فلانا، والدليل يعني المرشد، و جمعه: أدِلَّةٌ.[2]

ويقصد بالدليل: البرهان، بحيث يقال: أقامَ الدّليلَ، أي: بيَّنَ وبَرْهَنَ.[3]

الدليل اصطلاحا: لم تتعرض التشريعات الجنائية الحديثة إلى تعريف الدليل، غير أنه يحضى باهتمام فقهاء القانون، و الدليل هو: ما يلزم به علم شيء آخر، أي: أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، وهو الحجة والبرهان، وما يستدل به على صحة الواقعة.[4]

ويعرفه الدكتور "أحمد فتحي سرور " بأنه: " الوسيلة التي يستعين بها القاضي، للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، أي: كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه، لإعمال حكم القانون عليها".[5]

والدليل الجنائي هو المعنى الذي يدرك من مضمون واقعة، سواء تحققت بها الإدانة، أو البراءة، ويتم إدراك تلك الواقعة بإعمال المنطق، واستخدام العقل في تقدير تلك الواقعة، ليصبح المعنى المستنبط من مفهومها أكثر دقة في دلالته على الإدانة، أو البراءة.[6]

---

[1] الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب، ح11**، المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية، بيروت (لبنان)،**1996**، ص **233**.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الرسالة الكويت، **1983**، ص **209**.

[3] المنجد الأبدي، دار المشرق (لبنان)،**1967**، ص **446**.

[4] أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبن السعودية، **1993**، ص ص **177–178**.

[5] مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص **09**.

[6] كمال محمد عواد، **الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية**، ط**1**، ريم للنشر والتوزيع، (ب.ب.ن)، **2011**، ص**27**.

كما يعرف الدليل الجنائي بأنه: " الأثر المتطبع في نفس، أو في شيء، أو متجسم على شيء ويدل على جريمة وقعت في الماضي، أو ستقع في الحاضر، من طرف شخص معين، تستند الجريمة إلى سلوكه ".[1]

الفرع الثاني: تعريف الأدلة العلمية الحديثة

يعرف الدليل العلمي بأنه: تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم و نفس الإنسان، أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه، وقت ارتكاب الجريمة دون علمه.[2]

ويختلف الدليل العلمي عن بقية الأدلة، بأنه الدليل الذي يكون مصدره رأي علمي، حول تقدير مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة، تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءا على معايير علمية، والقاضي يلمس هده الواقعة من خلال التقدير الفني لها، ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير، يصل على تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.[3]

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة العلمية الحديثة

يجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي الجرائم المحددة قانونا، وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية والجريمة المنظمة

---

[1] رمسيس بهنام، **المحاكمة و الطعن في الأحكام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، **1993**، ص **58** .

[2] حسن علي حسن السمين، **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، **1983**، **258**.

[3] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**،ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2006**، ص **125**.

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .[1]

ولمعرفة طبيعة هذه الجرائم تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تشكل عشوائيا، بحيث يظهر من السلوك الإجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية .

وإنما يتأتى ذلك باستعمال وسائل حديثة، التسرب، تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة إمكانيات مادية "وسائل متنوعة –مستودعات للتخزين "وتستعمل وسائل عدة "هواتف نقالة –تامين الطريق "لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة ولتنفيذ مبتغاها من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لابد أنتكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات ،وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة .

ويقصد بتدمير نظم المعلومات إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها. استيلاء على نقود

[1] عبد الله أوهايبية، شرح **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، دار هومه، الجزائر ،**2008**، ص **279**.

[2] خلوة إيهاب، **مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة**، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم: **2010/09/30** ، ص **02** .

أو إطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته.[1]

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة .

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني.

وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25. حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف امن الدول، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، الاعتداء على رموز الدولة، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة.[2]

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، الطبعة الأولى، القاهرة، **2009**، ص ص**477-478**

[2] زغنية وليد، **أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة **21**، **2013/2010**، ص **45**.

01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأية وسيلة كانت: التصريح الكاذب، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

وعدم الحصول على تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كذلك بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها .....الخ [1]) .

المطلب الثالث: دور الدليل العلمي في الإثبات

الفرع الأول: دور الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة

إن الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم مبني على الجزم واليقين من أهم مساعي القاضي الجزائي لذلك توجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسناد الوقائع للفاعل والبحث في مدى توافر الأهلية لتوقيع العقوبة عليه، ولأن الجريمة واقعة استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي والذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه فإن القانون منع القاضي الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين.

خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي استغله المجرمون عن طريق تطوير أساليب ارتكاب الجريمة قصد إخفاء الدليل الذي يؤدي إلى كشف هويتهم وهو ما أذى بالأجهزة

[1] زغنية وليد، **المرجع السابق**، ص **44**.

المختصة بمكافحة الجريمة إلى تطوير أساليب المحاربة للوصول على المجرمين حتى تصبح في موقف المتفوق.[1]

الفرع الثاني: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم

يعمد المجرمون ويحرصون على عدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم ، وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة وذلك حتى لا تلحقهم يد العدالة لكن رغم حرص المجرم على طمس أثر الجريمة، فلا بد أن يترك المجرم أثرا بمسرح الجريمة يدل عليه فلم يعد باستطاعته تفادي ترك آثاره بمسرح الجريمة مهما حاول ذلك ، لذلك اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة تساهم في إثبات التهمة على المجرم وذلك بالكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة والتي كان يستحيل مسبقا على الحواس الإنسانية إدراكها والكشف عن طبيعتها قبل ذلك، فأصبح الأثر هو السبب في معرفة الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة ليأخذ جزاءه ومن بين أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني بصمات أصابعه، آثار أقدامه شعره أما ما يتخلف عنه من إفرازات كالعرق أو البول أو براز وما في حكمها والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام تقنية الحمض النووي (ADN) في الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصورة قطعية لا شك فيها.2

غير أن تسخير التطور العلمي في البحث عن الآثار المادية والكشف عنها ومضاهاتها لا تتوقف على البحث عن أدلة الاتهام فقط، وإنما يمتد إلى أدلة النفي على حد سواء وهو ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ هام هو مبدأ قرينة البراءة الذي من أهم نتائجه نقل عبء إثبات الجريمة وتثبتها للمتهم إلى جهة الاتهام التي وحسب هذا المبدأ ليست

[1] عبودة نبيلة، **الإثبات العلمي أمام القاضي الجزائي**، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2019-2020**، ص **12**.

[2] فاروق عبد الحميد كامل، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، ط **1** ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **1999**، ص **188**.

طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده.1

الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم

في كثير من الأحيان يدفع المتهم أو محاميه بإصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة من أجل دفع المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب ، وهو ما لم يعد في متناوله بعد تطور، الطب العقلي والنفسي فأصبح بالإمكان بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم، البيان إمكانية الإسناد المعنوي للجريمة له والذي يعتبر من أركان الجريمة.

فكان للطب النفسي والعقلي الدور البارز في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على شخص المتهم، فتدرس خطورته الإجرامية وذلك من أجل تقدير العقوبة المناسبة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

وتقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي يستقبل محكمة الموضوع والفصل فيها ما دامت تقديم تقديرها على أسباب سائغة، وهو ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة.

[1] محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج **3** ،ط **1** ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، **1992** ،ص **137**

[2] محمد الأمين البشرى، **التحقيق الجنائي المتكامل**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، **1998** ، ص **288**.

الفصل الثاني

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تمهيد:

أحدث التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال الوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد المحقق على فضح كوامن الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة.

فالوسائل العلمية في تطور رهيب مما يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك سوف نركز في هذا الفصل على دراسة أهم هذه الوسائل العلمية الحديثة، كما سنتطرق إلى مدى حجية هذه الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي و مدى مشروعيتها.

المبحث الأول: دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إن الوسائل العلمية تتطور بسرعة رهيبة، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك فإننا سوف نركز في هذا المبحث على أهمها ومعيارنا في ذلك القيمة العلمية للوسيلة وتواتر استعمالها.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تمثلت في الوسائل الماسة بالسلامة البدنية و النفسية (المطلب الأول)، الوسائل التي تستخدم بشكل خفي (المطلب الثاني) و الآثار المترتبة عن استخدام الأدلة العلمية الحديثة على حقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الوسائل الماسة بالسلامة البدنية و النفسية

الفرع الأول: استخدام تقنية البصمة الوراثية DNA

كانت البشرية ولا تزال في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات حتى عام ،1984حيث فاجأنا العالم الإنجليزي (إليك جيفرس)، عالم الوراثة بجامعة ليستر في لندن باكتشافه بعض طلاسم الجينات ليعرفنا من نحن بما نحمله من جينات أو بمعنى أدق بصمة الجينات.[1]

1- تعريف البصمة الوراثية : هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ال (DNA) [2] المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه, ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينيّة على حمض ال (DNA) وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في

[1] عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، **2009**، ص **10**.

[2] DNA وهو الحمض النووي ارايبوزي المنقوص الأكسيجين

الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة.[1]

أما عن بدايات اكتشاف خاصية الحامض النووي الوراثي, وكيفية استخدامه تعود إلى العالمين (اليك جيفري) و (ردي وايت) في عام 1985، اللذين اكتشفا أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم و يختلف في تكرار القواعد النيتروجينية بين الأفراد ، ووجدا أن تسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالات التوائم المتطابقة فقط, وذلك لأن أصلها بويضة واحدة, و حيوان منوي واحد .[2]

وبالتالي ونظراً لهذا الاكتشاف الذي اكتشفه العلماء من عدم تكرار الحامض النووي لدى البشر؛ فهناك إمكانية لاستخلاص الحامض النووي من أماكن كثيرة داخل مسرح الجريمة تتم من خلال هذه العملية تحديد هوية الجاني, ومن المجني عليه بنسبة عالية من الدقة ودون الحاجة إلى إثبات ذلك بالطرق التقليدية الأخرى.

2- أهمية البصمة الوراثية في العلوم الجنائية

تكمن أهمية البصمة الوراثية في العديد من المجالات، وبالتالي فإننا نقتصر عن أهميتها في مجال العلوم الجنائية، ونذكر من أهمها ما يلي[3]:

- هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة, والقتل, والاغتصاب، إذ يمكن استعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه, أو دمه، أو

[1] عبد الدايم، **المرجع السابق**، ص **86**.

[2] منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، **2009**، ص **164**.

[3] آمال عبد الرحمان يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، **2012/2011**، ص **68**

شعره، أو لعابه، أو منيه...) والتي يمكن استخلاص (DNA) منها ولو مر عليها وقت طويل.

- هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي, والبنوة. وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات، والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشافها عام 1985. حيث فصل البروفيسور (أليك جيفري) عن طريق البصمة الوراثية في إحدى قضايا الهجرة ، والجنسية البريطانية .
- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية حالياً بتصنيف حمض ال(DNA) لجميع المواليد، ليسهل تعيين هوية (شخصية) من يخطف منه ويسهل العثور عليه.

كما أن هذا يساعد أيضاً في المستقبل البعيد في سهولة معرفة هوية الأشخاص الجناة, أو المجني عليهم من هؤلاء الأطفال؛ وبالتالي إيجاد حلول للجرائم بفترة زمنية قصيرة فلو افترضنا أن الجزائر قامت بإدخال البصمة الوراثية لجميع المواليد على الأنظمة الحاسوبية؛ فقد تأتي فترة من الزمن ليست ببعيدة يكون فيها جميع سكان الجزائر لهم (DNA) مخزن على النظام الحاسوبي؛ فبمجرد وقوع الجريمة يجري وضع عينة (DNA) على جهاز الحاسوب، ويظهر اسم الشخص من معلوماته الكاملة المخزنة على الجهاز.[1]

الفرع الثاني: تقنية كشف الكذب

تعتبر فكرة جهاز كشف الكذب فكرة قديمة وليست حديثة، فلقد كانت المجتمعات تعتمد في سبيل الحصول على الحقائق استخدام طرق معينة من أجل معرفة ما إذا كان الشخص يكذب أم لا، وتكون هذه الطريقة من خلال طريقة استقبال الشخص للسؤال، فعندما توجد جريمة ما ويتهم فيها هذا الشخص فسؤاله عن الجريمة يمكن أن يفصح عن شيء معين إذا كان ينتابه جراء ذلك عدة تغيرات، لا يصاب بها الشخص الصادق بالعادة .

[1] آمال عبد الرحمان يوسف حسن، **المرجع السابق، ص 68.**

وجهاز كشف الكذب هو الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض المتغيرات الفسيولوجية مثل ضغط الدم والتنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، وهذه المتغيرات تظهر على الشخص عند توجيه السؤال له لمعرفة واقعة معينة أو الاستفسار منه عن شيء ما.[1]

الفرع الثالث: تقنية التنويم المغناطيسي

أولا: تعريف التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه وكلمة (HYPONSIS) هي كلمة يونانية تعني النوم، لذلك يعرف التنويم المغناطيسي بأنه "عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة".[2]

وعليه فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وذلك من خلال تصنيف نطاق الاتصال للشخص النائم وحصره في شخص المنوم وإخراجه من عالم الشعور إلى اللاشعور وهذا الأخير يبقى تحت سيطرة المنوم، وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن ظاهرة التنويم المغناطيسي لا يمكن تطبيقها على كل إنسان، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة، وأن أكثر الأشخاص استجابة للنوم هم الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة ومدمنو المخدرات[3].

[1] Saleh S A Alsamnh, Wan Abdul Fattah Wan Ismail, Abidah Abdul Ghafar, Nur Aina Abdulah faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800,P193

[2] محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن ، **2010**، ص **364**.

[3] محمد حماد الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، الأردن، **2008**، ص **417**.

ثانيا: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي

كما يجرى في الجسم معظم الحركات والوظائف الحيوية التي يتوقف عليها حفظ كيان الإنسان وتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره، كذلك تجري في اللاشعور _وعلى غير علم من الإنسان_ أهم عمليات التفكير وأعظمها شأنا بنفس الأسلوب الذي يلحظ في الحياة الشعورية، بل إن ملكات اللاشعور من حيث القوة وشدة التأثير في النفس تفوق الملكات الشعورية، لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني، وله أعظم السلطات على الأفكار والمشاعر، كما له أبلغ الأثر في تكييف السلوك الشعوري[1].

إن أفكار الإنسان تمر في الحالة الطبيعية عبر مصفاة ذهنية، فيفرز منها ما يريد أن يظهره، وما يريد أن يخفيه عن الناس يخزن ويودع في اللاشعور، غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات الشعورية للنائم، وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس، وعندها يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويخفيه، بعبارة أخرى: إن عملية التنويم _كما هو حال التخدير_ تعطل عمل هذه المصفاة الذهنية، وتزيل الحاجز المفرز بين الفكر واللسان، فتنطلق الأفكار على اللسان دونما رقيب، بحيث يستطيع المنّوم الكشف عن كثير من المعلومات والأسرار المختزنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنّوم دون إرادته[2].

وبهذا يؤثر التنويم في إرادة المنّوم، بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء المنوم عن طريق إيجاد نوم مصطنع يحدث فارغا نفسانيا لديه، متحررا من العوائق التي توقف

[1] محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق**، ص **367**.

[2] محمد حماد الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق**، ص **416**.

الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه، دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي.[1]

الفرع الرابع: التحاليل التخديرية

المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها، بدون تخديره وقد اتجه غالبية العلماء إلى القول بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وان كان هناك قمة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة مع ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه.[2]

ويمثل التحليل التخديري في حقن الشخص محل الاختبار مادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، ما يقضي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين 5 إلى 20 دقيقة تقريبا ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير وكل ما هناك أنه يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي فيكون أكثر استعدادا وقابلية للإيحاء كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح بما بداخله.[3]

وتتم عملية التخدير عن طريق عملية حقن المخدر في الدم عن طريق الوريد وتختم الكمية اللازمة لإحداث التخدير من شخص لآخر وهي تعادل حوالي من 3 إلى 7سم 3 من المحلول المخدر ويتم الحقن صباحا قبل الأكل.

---

[1] كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية _دراسة تحليلية مقارنة_**، مكتب التفسير، العراق، **2006** ، ص **111**.

[2] بوشو سميرة، **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، **2018-2019**، ص **31**.

[3] المرجع نفسه.

بعد الانتهاء من التخدير يصبح الشخص جاهزا لإجراء الاختبار ويتم طرح الأسئلة التي لها علاقة بالجريمة وبدون الإجابات التي تكون بمثابة العامل الساعد بالنسبة للمحقق الجنائي والذي على ضوئها يوجه بحثه.[1]

المطلب الثاني : الوسائل التي تستخدم بشكل خفي

هي أساليب علمية حديثة تعين المحقق من اكتشاف الحقيقة ولا يكون الشخص على علم بمباشرتها يذكر منها: المراقبة الالكترونية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور الخفية.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

المشرع الجزائري لم يتصد لضبط تعريف المراقبة الالكترونية لا في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولا في مواد القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،[2] وإنما ترك ذلك للفقه الذي اختلف هو الآخر في ضبط تعريف دقيق وموحد لإجراء المراقبة الالكترونية، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها إجراء يتعمد فيه الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[3]

---

[1] بوشو سميرة ، **المرجع السابق**، ص **31**.

[2] القانون رقم **09-04** المؤرخ في **05** أوت **2009**، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **47**، المؤرخ في **16** أوت **2009**.

[3] عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، **1999**، ص **404**.

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها: "" إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض."[1]

كما تعرف كذلك بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.[2]

كما نشير في هذا المقام إلى تصدي بعض التشريعات لتعريف إجراء المراقبة الإلكترونية مثل التشريع الأمريكي الذي عرفها في المادة 2510-04 من قانون الاتصالات الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 بأنها: " عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر"، وطبقا لقانون الاتصالات الالكترونية الأمريكي لسنة 1986 أصبح التعريف المذكور يشمل الاتصالات الالكترونية الأخرى.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن مفهوم المراقبة الالكترونية يعني التنصت ومن ناحية أخرى التسجيل، بالإضافة إلى إشارة تلك التعريفات إلى محل المراقبة الإلكترونية وهي الأحاديث الشخصية والمحادثات السلكية واللاسلكية فضلا عن تبيان التعريفات السابقة ضرورة

[1] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، **2009**، ص **139**.

[2] بوكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2012**، ص **370**.

[3] ياسر الأمير فاروق، **مرجع سابق**، ص **138**.

حصول التنصت أو التسجيل خلسة دون علم صاحب الحديث وبواسطة إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة.[1]

ثانيا: هدف المراقبة الإلكترونية للحصول على دليل غير مادي إلكتروني

إن الغاية من اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية هو الحصول على دليل من شأنه أن يساهم في كشف الحقيقة وتأكيد أدلة الاتهام لأن إسناد الجريمة لشخص معين يقتضي معه إقامة دليل على صلته بها.

فلا يجوز اللجوء إلى مراقبة الأحاديث الخاصة للبحث عن الأدلة وإنما يكون ذلك عندما تتوافر أدلة أخرى جادة وتحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذا المراقبة.[2]

الفرع الثاني: الاتصالات السلكية واللاسلكية

ساعد التطور التكنولوجي في ابتكار وسائل اتصالات حديثة مثل الهواتف النقالة، الايميلات و غيرها من وسائل الاتصالات، واستغل الجناة هذه الوسائل في ارتكاب الكثير من الجرائم والتخطيط لارتكابها مثل التهديد، الابتزاز، الاتجار في الأسلحة، تهريب المواد المخدرة، تدبير الاغتيالات و غيرها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات، لذا لجأت السلطات المختصة لمراقبة وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية لاستخدامها في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها واستخدامها كدليل في الإثبات الجنائي.[3]

---

[1] احمد مسعود مريم، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، **2012-2013**، ص **80**.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1993**، ص ص **583-584**.

[3] سمر محمد، **الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشورات حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ ، **2021**.

الفرع الثالث: الدليل المستمد من اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بما يعرف على انه إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخري استراق السمع إلى احاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد او بواسطة مرسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدي مكاتب البريد وسواء كانت داخل مظروف مغلق او مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تميز.

إلا أن هناك من يرى المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم، سواء بالكتابة أو غيرها أي كانت عبر رسائل البريد أو المكالمات هاتفية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[1]

الفرع الرابع: أجهزة تسجيل الأصوات والتقاط الصور الخفية

أولا: مفهوم تسجيل الأصوات

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة

[1] براح فريدة حفيظة، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، **2021**، ص **22**.

سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك.

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي .

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات، إنما أشار لها نص المادة 65 مكرر في الفقرة 02 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية [1] ."

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.[2]

الاستخدام القانوني لأجهزة التسجيل الصوتي و التنصت : نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال ما تضمنته المادة 65 مكرر 5 المضافة بموجب تعديل 2006 لنفس القانون وما بعدها، وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية.

[1] حسنين المحمدي البوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، بدون طبعة، الإسكندرية، **2005**، ص **47**.

[2] عباسي خولة، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، **2013-2014**، ص **22**.

- عندما تقتضي ضرورة التحري في جريمة متلبس بها
- في حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتبطة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وجرائم الفساد[1].

هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي[2]:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

وذلك لا يتم إلا عن طريق إذن قضائي مكتوب تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص مدته أقصاها 04 أ شهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما نصت المادة 65 مكرر 7.

ثانيا: استخدام أجهزة التصوير

يعتبر التصوير ضروري دائما في القضايا أو الحالات التي يتعين علينا أن نستعين فيها بالتصوير، ومتى كانت الكاميرا ستعطينا نتائج أفضل مما يمكننا الحصول عليه بالعين المجردة في كل الظروف التي تتطلب الرجوع مستقبلا إلى الصور.

والصور الفوتوغرافية أو المتحركة تكون في الكثير من الأحيان ابلغ وصفا من تلك الصفحات العديدة التي تجهد المحقق لنقل معاينات للمحكمة، أما الصورة فأنها تنقل المنظر من الطبيعة

[1] بن دراح علي ابراهيم، **المرجع السابق**، ص **46**

[2] **المرجع نفسه**، ص **47**

إلى ساحة القضاء، فيكون لها في نفس القاضي نفس الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقادم الزمن، وسيخرج القاضي بعد اطلاعه على بضعة صور بنتيجة أفضل في الحكم على الأمور.

وتبدو أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق مثل المظاهرات والقتل والحريق والمشاجرات والسطو وخصوصا جرائم الرشوة وجرائم أمن الدولة والأفعال المخلة بالحياء. كذلك فإن تصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل و الانتحار، وتحسن أن يحدث هذا من زوايا مختلفة، ويلاحظ أن التصوير قد يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة، فقد اثبتت التجارب أنه يمكن إظهار اللونين البني و الأحمر بالتصوير أوضح من لونهما الطبيعي، وعليه فإن تصوير جميع الكدمات والسحجات قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج لا نحصل عليها بالعين المجردة، ولذلك من الأفضل في الأمور الجنائية أن تصور، جميع جثث الأشخاص عارية وخاصة إذا كانوا من ذوي الجلد الفاتح، كما تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق والإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة ويمكن استخدام كاميرات الفيديو في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.[1]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن استخدام الأدلة العلمية الحديثة على حقوق الإنسان

إن استخدام بعض الأساليب الحديثة، على غرار التنويم المغناطيسي واستخدام جهاز كشف الكذب للحصول على الدليل الذي يدين المتهم، يحمل في طياته كما سبق وأن فصلنا نوعا من الاعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاكا لسلامة الفرد الجسدية ،[2] وذلك أن من أبرز الآثار المترتبة عن استخدام هذين الأسلوبين هو تعطيل العقل والإدراك وإعـدام الإرادة بما يمثل

[1] حراث فتيحة، **أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة غرداية، **2013-2014**، ص **43**

[2] ابراهيم حسين محمود، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية، **1982م**، ص **23**.

انتهاكا واضحا لحقوق وحريات الإنسان،[1] ولذلك تم منع هذين الأسلوبين من قبل غالبية التشريعات المقارنة كما سبقت الإشارة إليه في هذه الدراسة.

أما بالنسبة لاستخدام تقنية البصمة الوراثية، بالرغم من مساهمة هذه التقنية في تقديم معطيات أقرب إلى اليقين، إل أن استخدامها أثار العديد من المسائل القانونية، ذلك أن استخدامها يتعارض مع مبدأ معصومية الجسد، خاصة في الحالات التي يرفض فيها المتهم الخضوع لهذا الإجراء، حيث يعتبر أن أي تدخل على جسد المتهم جسيما أو يسيراً يمثل مساسا بحرمة الجسد .[2]

جدير بالذكر أن هناك بعض الحالات التي لا يكون فيها المساس بحق الخصوصية في مرحلة الحصول على عينات من جسم المعني، نظرا لاكتشاف هذه العينات في مسرح الجريمة أحيانا، إنما يتحقق المساس بالخصوصية نتيجة إفشاء المعلومات الناتجة عن الاختبار، أو استخدامها في غير الغرض الذي أخذت لأجله،[3] كما لو كان الشخص مصابا بمرض خطير أو مزمن، وتم الكشف عن هذا المرض.

ومن بين الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، نذكر كذلك خطورة إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات السلكية واللاسلكية للمتهم واعتراض المراسلات، على الحريات الشخصية، ذلك أن المتهم لو كان على علم بمراقبة محادثاته ما كان ليدلي بها،

[1] سرور أحمد فتحي، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، **1995م**، ص **384**.

[2] حسني محمود عبد الدايم، **المرجع السابق**، ص **878**.

[3] غانم أحمد محمد، **الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، **2008**، ص **188**.

فمثل هذه الوسائل تأخذ المتهم على غرة، فتجرده من أهم حقوقه الشخصية وهو الحق في الصمت، فيكون ذلك خرقاً بينا لمبدأ " عدم جواز تقديم المتهم دليلا ضد نفسه".[1]

ومن جهة أخرى، إن إجراء الرقابة الإلكترونية بالوسائل الحديثة قد تؤدي إلى التنصت على المحادثات التي تتم بين المتهم ومحاميه، ومن المفترض قانونا أن هذه المحادثات من المسائل التي يجب أن تحاط بالسرية التامة، وأي خرق لها ولو تم الكشف عنه في مرحلة متأخرة يترتب عنه بطلان كافة الإجراءات، وهو ما من شانه أن ينقص من ثقة المتهم في القضاء .[2]

ومهما يكن من أمر، فإن النتائج المتحصل عليها نتيجة الرقابة الإلكترونية بوسائل التقنية الحديثة مشكوك في مصداقيتها، لأن الأمر يتعلق بأقوال شفهية يتم الحصول عليها من المتهم الذي قد يكون على علم بمراقبة مكالماتها، حينها يمكنه بسهولة التلاعب بأقواله والتصريح بما يكون في مصلحته،أو تقديم معلومات مغلوطة تساهم في إدانة من لا علاقة له بالجريمة.

وختاما، ونظرا للآثار الخطيرة لاستخدام بعض وسائل التقنية الحديثة على الحقوق والحريات، يتوجب على القاضي الجنائي التأكد من أن الأدلة المعروضة عليه قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة، ودون اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكا لحقوق وحريات المتهم أو خصوصيته، وهو ما دفع بالمشاركين في مؤتمر القانون الجنائي المنعقد بفرنسا سنة 1985 ، الذي انعقد تحت عنوان :" القانون الجنائي اتجاه تقنيات الرقابة الحديثة"، لإبداء تخوفهم من الآثار السلبية لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، ونادوا بضرورة إنشاء نظام

[1] شحادة يوسف ، **الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)**، بيروت مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، **1999**، ص **177**.

[2] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص **588**.

قانوني لهذه الرقابة، مع إقرار ضمانات كافية لإقامة التوازن بين حتمية اللجوء إلى هذه التقنية وحقوق الدفاع .[1]

المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي و مدى مشروعيتها

لقد كان لوسائل الإثبات الوقع الكبير في علم الإثبات الجنائي كالبصمة الوراثية ودورها في تحقيق الشخصية والتحليل التخديري بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها من أيضا من الأجهزة التي تستعمل بشكل خفي كالمراقبة الالكترونية.

رغم أهمية هذه الوسائل في كشف غموض الجريمة ومعرفة الجناة إلا أن الباحث الجنائي ملزم قبل الاستفادة منها أن يتحرى امرأ مهما يتوقف عليه تقرير أمر الاستعانة بها من عدمه و يتمثل في وجهة النظر العلمية في هذه الأساليب أي مدى صحة النتائج المستمدة من استخدامها حتى يمكن تحديد درجة الاعتماد عليها في الحصول على تحريات صادقة و دقيقة.

المطلب الأول: مدى حجية الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى حجية الدليل العلمي الناجم عن استعمال جهاز كشف الكذب وكذا التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي إلى جانب التطرق إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عف استعمال أجهزة التسجيل والتصوير.

[1] باخويا ادريس، **أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار، الجزائر، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد **1**، **2017**، ص **744**.

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب

إن المتحمسين لاستعمال هذا الجهاز يرون انه أداة فعالة في الكشف عما إذا كان الشخص تحت الاختبار صادق أم كاذب بشرط أن تكون ظروف استخدام الجهاز مهيأة غير أن هناك بعض العوامل التي قد يكون لها تأثير على صحة النتائج المستخلصة منه لا تتعلق بالجهاز في حد ذاته بقدر ما تتصل أساسا بالظروف المحيطة بعملية التشغيل، وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت بشأن نتائج اختبارات الجهاز أنها صحيحة بنسبة 25 إلى 80 بالمائة تقريبا من مجموع عدد الأسئلة التي تم طرحها.[1]

ومن بين العوامل المؤثرة في النتائج التي يسجلها الجهاز نجد[2]:

1- علاقة الشخص بمكان الجريمة وليس بالجريمة في حد ذاتها، وتظهر هذه الحالة في تردد الشخص على مكان الجريمة لسبب يريد إخفاءه (التردد على منزل لعلاقة نسائية غير شرعية ثم تحدث فيه جريمة تتزامن مع وقت تردده على المكان مما يجعل النتائج غير صحيحة).
2- الحساسية المفرطة والانفعالات غير الطبيعية التي قد تصيب بعض الأشخاص خاصة الأبرياء عندما يوجه إليهم الاتهام وذلك بسبب خوفهم من احتمال خطأ الجهاز، وهذا الجهاز لا يمكنه التمييز بين الانفعالات التي تعتري الشخص البريء والذي وضع موضع اتهام وبين تلك لانفعالات التي تنتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب.
3- استجواب معتاد الإجرام حيث أن استجوابهم حول الجريمة لا يؤدي إلى حدوث أي تغييرات أو اضطرابات انفعالية قد يسجلها الجهاز وهذا نتيجة لتعودهم على الكذب

[1] بوشو سميرة ، **المرجع السابق**، ص **40**.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثبات**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة طنطا، ص **207**.

واعتباره سلوكا عاديا مما يؤدي إلى أن النتائج التي يسجلها الجهاز تكون مضللة ومجافية للحقيقة والواقع.

4- إصابة الشخص المستجوب ببعض العلل والأمراض سواء العضوية كأمراض القلب أو ضغط الدم أو النفسية أو العقلية والتي يعتبر سلوك الكذب بالنسبة له أمرا طبيعيا.

وما يمكن قوله أن جهاز كشف الكذب لم يحز بعد الدرجة الكافية من الثقة العلمية (الوثوق العلمي)، حيث أن العلماء والمختصين لم يجمعوا بشأن فعالية وصدق نتائج هذا الجهاز رغم النتائج الايجابية لبعض الاختبارات التي كان لها الفضل في كشف غموض بعض الجرائم والاستدلال على فاعلها أو مكان وقوعها.[1]

الفرع الثاني: التحليل التخديري

فنقصد بصدق النتائج المتحصل عليها باستخدامه مدى ما تحويه من المعلومات التي أدلى بها المستجوب من حقائق للأمور محل البحث بمعنى درجة اتصال المعلومات بالحقيقة المراد الوصول إليها والتي دفعت إلى استخدام مصل الحقيقة لبيانها ولمعرفة ذلك لا بد من التمييز بين مجالين لاستعمال التحليل التخديري.

المجال الأول :ويتعلق باستعماله في المجال لطبي والخبرة الطبية الشرعية فقد أكدت الدراسات بان للتحليل التخديري أهمية كبيرة في تشخيص بعض الأمراض العقلية والنفسية بالإضافة إلى دوره في كشف حالات التظاهر بالنسبة لبعض المتهمين (أي اللذين يحاولون التصنع بأنهم يعانون من مرض نفسي أو عقلي وذلك غرض الإفلات من العقاب) فالتحليل التخديري يعين

[1] مصطفى محمد الدغيدي، **المرجع السابق**، ص **221**.

القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم وكذا الدوافع النفسية التي تكمن وراء اقتراف الجريمة مما يسهل على القاضي إصدار حكم عادل يطمئن له ضميره.[1]

أما المجال الثاني :فيتعلق باستعماله في مجال التحقيق الجنائي فقد أسفرت الدراسات والأبحاث والاختبارات التي عنيت بهذا الشأن إلى نتيجة مفادها أن النتائج التي تم الحصول عليها تعوزها الدقة ذلك أن الأقوال التي تم الإدلاء بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة ذلك أن الأشخاص اللذين لهم قابلية للإيحاء أو لديهم رغبة داخلية في التكفير عن ذنب ما يمكنهم الإدلاء باعترافات خاطئة تحت تأثير المخدر قد تصل إلى حد الاعتراف بارتكاب جريمة لم يقترفوها في الواقع وبالتالي فالنتائج التي يحصل عليها المحقق في هذه الحالة غير مؤكدة أو خاطئة، وفي المقابل فان الشخص الذي يكون قد عزم مسبقا على الإنكار متعمدا إخفاء الحقيقة وهو في حالة اليقظة التامة يتعذر إضعاف الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لانتزاع المعلومات المخزنة بهما فيظل الشخص محل الاختبار محتفظا بإدراكه مسيطرا على إرادته بدرجة كبيرة، وقد توصل شارلون من خلال المحاولات والتجارب التي استخدم فيها التحليل التخديري إلى أن نسبة نجاح التحليل التخديري لا تتعدى 12 بالمائة من بين الحالات التي تمت دراستها مقابل 30 بالمائة منها كان فيها الأشخاص الخاضعون للتجربة حريصين جزئيا على أسرارهم سيما 50 بالمائة من أولئك اللذين كانوا محلا للاختبار يستطيعون التحكم في إرادتهم في مواجهة التحقيق.[2]

[1] مصطفى محمد الدغيدي، **المرجع السابق**، ص **221**.

[2] مكرم عبيد ، **مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب** ، مجلة المحاماة المصرية، العدد **7** ، **8**، سنة **1985**، ص **78**.

الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي

لقد أكدت الدراسات فعالية التنويم المغناطيسي في شحن الذاكرة وزيادة القدرة على تذكر الأحداث الماضية ذلك أن جميع الأحداث التي مر بها الإنسان وذكرياته مخزونة في مكان ما من المخ ويمكن عن طريق التنويم المغناطيسي الوقوف عليها باعتبار هذا الأخير يعمل على شل أو إضعاف العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطن وهذا الأخير لا يكذب.

وما يمكن قوله أن دوره في هذا المجال يختلف حسب المواقف والأشخاص كما يعتمد على مدى انطباع الحدث في ذاكرة النائم والذي تحدده مجموعة من العوامل كالانتباه الزائد للحدث وطوال الوقت الذي استغرقه هذا الخير ومدى ملائمته لشعور الشخص وأحاسيسه وغيرها من العوامل.

هذا ويرى البعض انه يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي الإيحاء إلى النائم بتنفيذ أوامر المنوم بعد اليقظة، فيقوم تحت تأثير العقل اللاواعي جاهلا الأمر الذي صدر إليه أثناء النوم ويعتقد في قرارات نفسه انه يقوم به بإرادته مثال ذلك أن يقوم بارتكاب فعل إجرامي ما كان ليرتكبه لولا التنويم المغناطيسي أو أن يدلي بأقوال لا تمت للحقيقة بصلة ورغم ذلك فقد أصبح المنوم يعتقد بها فعلا.

في حين يرى البعض الآخر نتيجة لمجموعة من التجارب انه لا يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي أن يرتكب أفعالا أو تصرفات تتعارض مع إرادته، وبالتالي فلا يمكن حمله على فعل شيء إلا إذا كان لديه الاستعداد له وعليه لا يمكن القول بان شخصا معينا قد ارتكب جريمة من الجرائم بإيحاء من المنوم ما لم يكن هو ذاته لديه الاستعداد الكامن في شخصه لارتكاب هذه الجريمة[1].

[1] مصطفى محمد الدغيدي، **المرجع السابق**، ص **230**.

الفرع الرابع: أجهزة التصوير والتسجيل

لقد ثبت أن هذه الأجهزة تتمتع بقيمة علمية كبيرة مما يكسبها قدرا من الحجية في مجال الإثبات الجنائي قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي فتعتبر لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة .

فالتسجيل الصوتي ينقل لنا الحديث كما دار بين الشخصين دون تحريف أو نقص أو زيادة مما قد يعترض قوال الشخص إذا ما قام هذا الأخير بنقلها انطلاقا من ذاكرته..

كما أن أجهزة التصوير تنقل لنا تسجيلا تراه عين آلة التصوير التي تعتبر بمثابة الشاهد الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من أحداث كما يمكن أن تنقل تسجيلا للأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة لصغر حجمها والتي يتطلب تكبيرها الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب مثلا.

ولكن ورغم ما تقدمه هذه الأجهزة من أدلة قطعية في الإثبات الجنائي إلا أنها قد تكون عرضة للعبث بها إذا لم تكن بأيد آمنة، حيث أصبح من الممكن وببساطة إدخال تغيير أو حذف أو نقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل (المونتاج) وبذلك أصبح من المتصور تغيير مضمون التسجيل فيتغير من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها[1].

المطلب الثاني: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

ثمة قواعد عامة تحكم استخدام الوسائل العلمية الحديثة خاصة و أن منها ما يمثل اعتداء على حرية الفرد وحقوقه وحياته الخاصة، فتثير إشكالية مشروعيتها وقيمة الأدلة المستمدة منها، وقوتها الثبوتية.

[1] سمير الامين، **مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية** ، دار الكتاب الدهمي، الطبعة الثانية، سنة **2000**، ص **38**.

وفقا لما سبق تناوله فان الوسائل العلمية الحديثة قد تمثل اعتداء على الكيان المادي والنفسي للإنسان كالأساليب الظاهرة، ومنها ما يشكل اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كالأساليب التقنية، وعليه يتم التعرض لمشروعية الوسائل الظاهرة والوسائل التي تؤخذ بصفة خفية.

الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر

إن الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل ظاهر منها ما يؤثر مباشرة على الكيان النفسي للشخص لأنها تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقله وتؤدي لإضعاف حرية الاختبار لديه، ومنها ما يباشر على جسم الإنسان قصد الحصول على الدليل المادي (البصمة الوراثية).

أولا: مشروعية الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي والمادي للشخص

1. مدى مشروعية التحليل التخديري:

لتقدير مشروعية التحليل التخذيري نتناول الاتجاهات الفقهية والآراء التي قيمت بشأنه، ثم نعرض المواقف التشريعية والقضائية بما فيها موقف المشرع الجزائري.

موقف الفقه المقارن: تباينت الآراء حول مدى جواز استخدام هذه الوسيلة بين معارض ومؤيد.

الاتجاه المعارض: اتجه جانب من الفقه إلى أن استخدام هذه الوسيلة معارض لحق الإنسان في كيانه المادي لأن هذه الوسائل تشكل اعتداء على جسم الإنسان وسالمته الجسدية عند حقنه بالمواد المخدرة و لهذه العقاقير تأثير على العقل إذ تهدف فصل الشعور عن اللاشعور وتجعل الشخص يبوح بمكنوناته، كما أن التخدير ينطوي على نوع من الإكراه باستعمال المواد التي تشل إرادة المتهم، ومن ثم ما يصدر عنه لا يكون صادرا عن إرادة واعية ولا ينبغي التعويل عليه قضائيا، و لا يعتبر الاعتراف الصادر عنه اعترافا صادر عن إرادة حرة، ويمكن الاستناد إلى النتائج كدليل قانوني.

وعليه فاستخدام هذه الوسيلة يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساسا بكرامته وانتزاعا لمعلومات سرية خاصة به كما أنها تعارض حقوق الشخص في الدفاع[1].

الاتجاه المؤيد: أجاز جانب من الباحثين مشروعية استجواب المتهم بواسطة استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي لا سيما في حال رضا المتهم بذلك وقبول الخضوع للاستجواب تحت تأثيرها .مبررا ذلك أن استخدام هذه الوسيمة لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الأفراد، كما ير ى هذا الاتجاه أن استخدامها يكشف عن الاضطرابات النفسية للمتهم ومعرفة الدوافع من ارتكاب الجريمة، ومن ثم تقدير المسؤولية الجنائية، وهي مبررات في صالح المتهم.[2]

وحصر إمكانية استخدام هذه الوسائل على الجرائم الخطرة وحالات الضرورة القصوى والجرائم المعقدة، وبقرار مسبب وتحت إشراف قضائي وخبير مضمون للكشف عن حالة المتهم.

كما أن استخدام هذه الوسيلة يساعد في كشف تظاهر المتهم وتصنعه المرض والتضليل عن طريق اللجوء إلى الخبرة بهدف تحقيق العدالة والحفاظ على كرامة الإنسان[3].

موقف التشريع والقضاء المقارن: تختلف التشريعات حول مشروعية استخدام العقاقير المخدرة فهناك من يحظرها وهناك من يعتبرها جريمة معاقب عليها، كالتشريع الإيطالي الذي يعاقب كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لشخص ما عن طريق استخدام المواد المخدرة وبالمثل التشريع الإنجليزي والألماني، وكذلك التشريع الفرنسي والسويسري والأمريكي.[4]

---

[1] نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في سامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، ط1**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2003**، ص **371**.

[2] كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**، مذكرة ماجيستير منشورة، مكتب التفسير للنشر، **2007**، ص **83**.

[3] نصر الدين مروك، **المرجع السابق**، ص **370**.

[4] كوثر أحمد خالند، **مرجع سابق، 84**.

كما يرفض القضاء عموما الأخذ بهذه الوسيلة لاستخلاص دليل الإثبات كالقضاء الفرنسي، و بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يوصي المشرع الجزائري بإجراء فحص طبي و نفسي للمتهم، وعليه فيه يستبعد التحليل التخديري في استجواب المتهم بقصد الحصول على اعترافه[1].

2. مشروعية التنويم المغناطيسي

موقف الفقه المقارن انقسم الفقه لمؤيد ومعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي.

الاتجاه المؤيد: هناك من يؤيد استخدام التنويم المغناطيسي وإمكانية الاستفادة من نتائجه في المجال الجنائي على أن يخضع لمجموعة من الضمانات، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة، ويكون استخدامها مقصورا على الجرائم الخطيرة، ومتى توافرت دلائل قوية على الاتهام وبموافقة المتهم.

فلا مانع قانوني من تنويمه واستجوابه وتعد الاعترافات الصادرة صحيحة ويؤخذ بها.

الاتجاه المعارض :هناك اتجاه معارض لاستخدام التنويم المغناطيسي لكونه يفقد المتهم قدرته على السيطرة على عقله الظاهر ويبقى العقل الباطن خاضعا لسيطرة المنوم ما يعدم إرادته، كما أن نتائجه مشكوك فيها، وفكرته تتعارض مع مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته والشخص لا يجبر أن يقدم دليل إدانته، وعليه فاعترافه باطل وفيه اعتداء على جسم الإنسان ومساس بحق الدفاع وضماناته القانونية.[2]

موقف التشريع والقضاء المقارن: لم تتناول معظم التشريعات الوسائل العلمية و حظرت اللجوء إليها فالتشريع الأمريكي يرى أن استعمال التنويم المغناطيسي يشكل انتهاك للتعديل

[1] آسيا ذنايب، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ص **245**.

[2] نصر الدين مروك، **المرجع السابق**، ص **383**.

الدستوري الرابع ومساسا بالحقوق الشخصية للفرد، لكونه يتضمن تدخلا في عقل الإنسان، وكذلك التشريع الألماني الذي يحظر استعمال هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم لكونها تؤثر في إرادته وحريته.[1]

ولم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة، غير أنه باستقراء نص المادة 39 من الدستور يستفاد عدم مشروعية هذه الوسيلة باعتبارها اعتداء على حق الإنسان في حماية حياته الخاصة.

أما عن موقف القضاء فترفض غالبية المحاكم استخدام هذه الوسيلة فاعتبره القضاء الفرنسي أنه يشكل اعتداء سافرا على حقوق الإنسان، ورغم الانتشار الواسع لاستخدام هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن القضاء يستبعد الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم ويعده اعترافا لا إراديا[2].

3. مشروعية جهاز كشف الكذب

موقف الفقه المقارن: تباينت المواقف الفقهية بين معارض ومؤيد، وكذلك اختلفت التشريعات والقضاء في اعتماد هذا الجهاز كأسلوب تحقيق.

الاتجاه المعارض: يرى أنصار هذا الرأي أن استعمال هذه الوسيلة تمثل خروجا على الحقوق الأساسية للإنسان، واستخدامهما يؤدي إلى بطلان اعتراف المتهم، فهذا اعتداء كبير على الحرية الشخصية لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية ويبحث عن حركات الذات في الحالات التي تتم فيها عملية الفحص.

[1] محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**،دار النهضة العربية، مصر، **2005**، ص ص **394-395**.

[2] آسيا ذنايب، **المرجع السابق**، ص **246**.

كما أن نتائجه غير مضمونة، وتحتاج لصاحب الخبرة والكفاءة لاستخدامه وهو جهاز غير ثابت يسجل الأعراض السلوكية للخاضع للاختبار وهي أعراض تظهر على المذنب والبريء على حد السواء ولا يمكن لخبير تصنيفها ومن ثم تقرير براءته أو إدانته.[1]

الاتجاه المؤيد: يرى أنصار هذا الرأي أن استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص لأن استخدامه لا يرتب إلغاء الإدراك عن المتهم، وفي مقدور الشخص أن يمارس حقه في الصمت بخلاف التنويم والتخدير كما أن هذا الجهاز لا يشكل مساسا بالحق في الخصوصية، لأن الاختلاف بين الاستجواب المباشر وبين جلسة كشف الكذب هو وضع أنبوبة من المطاط حول القفص الصدري ورباط مماثل حول الذراع لقياس ضغط الدم وجهاز مماثل يستخدم في رسم القلب بتوصيل أقطاب كهربائية معينة باليدين، ولا يتم حقن الشخص أو سحب أي مادة من الجسم، ولا تدخل في الوعي العقلي الكامل للشخص ولا يتصور أن يقع المتهم تحت تأثير الإكراه المعنوي وإنما هو تحت تأثير نفسي معين وليس هناك ما يمنع استخدامه وهو يهدف رصد الانفعالات النفسية للمتهم.

موقف القضاء المقارن: تقر غالبية المحاكم بعدم مشروعية استعمال أجهزة كشف الكذب وبطلان نتائجه، فيستبعده القضاء الفرنسي استنادا لحق المتهم في التزام الصمت وإلا عد خرقا لحقوق الدفاع، وترفضه غالبية المحاكم الأمريكية ويحظره القانون الإيطالي والألماني والسويسري، ولا يأخذ به القضاء الجزائري[2].

4. مدى مشروعية البصمة الوراثية:

تباينت الآراء الفقهية حول اعتماد البصمة الوراثية بين اعتبارها اعتداء على الكيان المادي للشخص وجواز اعتمادها، واختلفت توجهات تشريعات الدول بشأن تبنيها كوسيلة إثبات.

---

[1] محمد علي سكيكر، **تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، مصر،**2007**، ص **461**.

[2] نصر الدين مروك، **المرجع السابق**، ص **392**.

ونظرا لنجاعة هذه الوسيلة فإنها لم تلق جدال كبيرا في الأوساط الفقهية والقضائية حول مشروعية استخدامها.

موقف الفقه المقارن: يتفق رجال الفقه حول استخدام الحمض النووي في الإثبات الجنائي باعتباره طريقا علميا قاطعا في الإثبات، ويرتبط استعمالها باحترام الضوابط القانونية اللازمة إذ يستلزم الأمر الكفاءة والخبرة وأن يتم الفحص بأكثر من طريقة والتأكد من المواد المستعملة.

موقف التشريعات والقضاء: تجيز التشريعات المقارنة مشروعية استخدام البصمة الوراثية في المسائل الجنائية وتجمع على وضع ضوابط تشريعية وقضائية للحصول على الشفرة الوراثية وضمانتها.

إذ يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليه في حال الاستعجال التي تخشى فيها من ضياع الدليل، ومن التشريعات التي تجيزه التشريع الألماني والفرنسي.[1]

كما تجيز التشريعات العربية كالمصري والعراقي والجزائري وان لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه يجيزه بإجازة طرق الإثبات واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة متى كانت مفيدة في التحقيقات المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه الوسيلة طريقا علميا مقبولا قضائيا متى تم في إطار الضوابط القانونية وبناء على قرار الجهة القضائية المختصة مع احترام حق الدفاع[2].

[1] محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر،**2008**، ص **192**.

[2] آسيا ذنايب، **المرجع السابق**، ص **250**.

الفرع الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية

1. مشروعية اعتراض المراسلات

موقف الفقه والقضاء: اختلفت الآراء حول مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الإثبات فيذهب القضاء الفرنسي لإقرار مشروعية مراقبة الوسائل متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت المراقبة بناء على إذن من جانب التحقيق وبموافقة أصحابها ولا يجوز انتهاك سرية الخطابات الخاصة، ولا يجوز تقديم الخطابات للغير دون موافقة الأشخاص الذين كتبوها.

ويكفل القضاء والفقه المصري سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية، ولا يجوز مصادرتها إلا بأمر قضائي ولمدة وفقا لأحكام القانون، ويشترط القضاء الكندي لمشروعية استخدام هذه الوسيلة ضوابط عديدة كالحصول على إذن قضائي واستيفاء شروط شكلية وفي جرائم محددة.[1]

موقف التشريعات المقارنة: اهتمت التشريعات باحترام الحياة الخاصة للإنسان غير أن السلطات القضائية تلجأ لمراقبتها في بعض الحالات الاستثنائية كالتشريع الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 44 من القانون 2019 /222 الصادر في 2019/03/23 التي تجيز لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات عند الضرورة.

وكذلك المشرع المصري أجاز في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لقاضي التحقيق بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد متى كان لذلك

[1] ياسر أمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، ط**1** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،**2009**، ص **52**

فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وهو نفس توجه المشرع الأردني في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[1]

وبالمثل المشرع الجزائري الذي استحدث اللجوء لهذا الأسلوب بموجب المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. مشروعية تسجيل الأصوات

موقف الفقه المقارن: يرى جانب من الفقه كالفقه الأمريكي والفرنسي أن التسجيلات الصوتية تنطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان وتتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يحظر التنصت سواء على محادثات الإنسان، وكذلك جانب من الفقه المصري يرى بأن استخدام هذا الإجراء فيه انتهاك لحقوق الإنسان ويفتح باب التعسف ويعطي للجهات الأمنية فرصة لتزوير التسجيلات، ويرى جانب آخر جواز استخدام الوسائل العلمية باعتبارها وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ولا مانع من استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجرائم ومحاربتها كالفقه الفرنسي بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1970 الذي اضفى صفة المشروعية على الإجراءات المتعلقة بمراقبة المحادثات التلفزيونية وبضوابط معينة إذ يشترط الإذن القضائي، وأن يكون في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن للوسائل التقليدية كشفها، وكذلك الفقه المصري بعد صدور قانون 37 لسنة 1972 والفقه الجزائري الذي لا يرى مانعا من مراقبة الأحاديث الخاصة بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

[1] علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1** ،دار الثقافة للنشر، عمان، **2005**، ص **167**.

[2] ياسر أمير فاروق، **المرجع السابق**، ص **31**.

موقف التشريع والقضاء المقارن: أجازت غالبية التشريعات تسجيل المكالمات الخاصة بالأفراد والتحميل والتنصت على الأحاديث والمكالمات الخاصة كإجراء استثنائي وبشروط وضمانات خاصة، كالتشريع المصري الذي يجيز مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بموجب المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية بأمر قضائي لمدة محددة، كذلك أجاز المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

وتباينت آراء القضاء حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الإثبات فانقسم القضاء الأمريكي بين قابل ورافض وكذلك كان القضاء الفرنسي إلى غاية 1980، أين أجيز اللجوء لهذه الوسيلة وفقا للضوابط القانونية وكذلك القضاء المصري[1] .

3. مشروعية التقاط الصور

موقف الفقه المقارن: يعد التصوير تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة ويفرق الفقه بين ما إذا حصلت التقاط الصورة في مكان خاص أو عام، فإذا تمت في مكان خاص يعد أمرا محظورا إذا تمت دون موافقة صاحب الأمر، وبإذن قضائي كالفقه الفرنسي الذي يحظر اللجوء إلى التنصت أو التسجيل في مكان خاص، وكذلك الرأي الراجح في مصر.

أما التصوير خفية في مكان عام يعد أمرا مباحا وإجراء مشروع ويرجع إباحة هذا الإجراء لأنه تم في مكان عام[2] .

موقف القضاء والتشريع: يفرق القضاء بين ما إذا كان التصوير خفية في مكان خاص أو مكان عام، فإذا تم خفية في مكان خاص فيقضي بعدم المشروعية طالما كان لديه قدر متوقع

[1] كوثر أحمد خالند، **المرجع السابق، 256.**

[2] محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2011** ، ص **194.**

من الخصوصية في المكان الخاص ورفعت الحماية الدستورية عن الشخص فيما يتعلق بحقه في الخصوصية[1] .

ويمنع القضاء الفرنسي التصوير والتسجيل في المكان الخاص، أما المكان العام فيه إجراء مشروع والدليل المستمد منه يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى انتهاك الحق حرمة الحياة الخاصة، وتجيز غالبية التشريعات التقاط الصور من أجل فائدة التحقيق وتشترط جملة من الضمانات كالتشريع الفرنسي والمصري وكذلك العراقي[2] .

أما المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله في 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر 65 مكرر 10.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

لا شك أن الإثبات العلمي باستخدام الوسائل الحديثة، يشكل تأثيرا كبيرا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وحريته في تكوين عقيدته، وهذا يعني إعطاء دور بارز للخبرة، وإفساح المجال أمامها، حيث إن القاضي متخصص في القانون، ولا يستطيع أن يلم بهذا الكم الهائل من العلوم، والمعارف الأخرى، وكان لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية .[3]

فإذا كان العلم قد أحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضي في الأمور الجنائية يأتي على قمة كل هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات، إنما جاء لحماية العدالة من السلطة والاستبداد، التي ترتبت على

[1] **المرجع نفسه**، ص **176**.

[2] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق**، ص **200**.

[3] بن طاهر عثمان، **كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره**، كلية الحقوق، جامعة سيدي بالعباس، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، **2020**، ص **785**.

استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة، والتي في كثير من الأحيان تكون في ذاتها اعتداء على الحريات.[1]

ولكن قد أدى استخدام الأدلة الحديثة في الإثبات دورا واسعا للخبير في الدعوى، وذلك بإبداء رأيه الفني فيما يعرض عليه من المسائل الفنية التي تحتاج إلى متخصص، حتى إن البعض يرى أن هذه الو سائل الحديثة أثرت على مبدأ نظام اقتناع القاضي بدرجة كبيرة، فجعلت للخبير القول الفصل، ولا يبقى للقاضي سوى التسليم بهذا القول، بل إن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك، فيرى أن الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي توجد ، وأما البعض الآخر فيرى أن استخدام نوعا من الاقتناع المفروض عليه الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لا يتعارض مع نظام الاقتناع القضائي للقاضي، وإنما هو يفسح المجال للاستفادة من القرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح له ضميره .[2]

فالسمات التي تتميز بها الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تقلل من السلطة التقديرية للقاضي،و أن لديها القدرة الذاتية في التأثير على تكوين درجة اقتناعه إلى الحد الذي يفرضه هذا الاقتناع، بما تسفر عنه نتائج البحوث العلمية من نتائج قطعية الثبوت، تخلو من شبهة الظن.

إلا أن هذا التصور ليس في محله، لأنه يجب النظر إلى هذا الأمر من ناحيتين، أولا القيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي، و ثانيا الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.[3]

فبالنسبة للناحية الأولى، تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي، لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس الظروف والملابسات التي وجد

---

[1] حسين محمود ابراهيم، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، **1981**، ص ص **25-26**.

[2] بن طاهر عثمان، **مرجع السابق**، ص **786**.

[3] **المرجع نفسه**.

فيها الدليل، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لأنها من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل جانبا على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية، وذلك إذا تناقض هذا الأخير مع ظروف وملابسات الواقعة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي الجزائي بخصوص مسألة غير مؤكدة، وتطبيقا لذلك فإن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بالعناصر التي اطمئن إليها، ويطرح ما لا يطمئن إليه منها، كما أن للمحكمة ألا تعو ل على تقرير الخبراء الذي قدم في مصلحة المتهم، وتأخذ بتقرير غيرهم، لأن ذلك داخل في تقديرها لموضوع القضية، ومتعلق بوقائعها، ومن ثم يكون للقاضي استبعاد أي دليل إذا كان مناقضا لظروف الواقعة وملابساتها.

مثلا يكون للقاضي استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي أو عن بصمة المخ في الإثبات ، مفضلا عليه عناصر أخرى لإقامة الدليل، أو لهدمه، فالبصمة الوراثية، أو بصمة المخ هي دليل عادي كأي دليل آخر في القضاء الجنائي، الأمر الذي نستشفه من خلال استقرائنا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

[1] بن طاهر عثمان ، **المرجع السابق** ، ص **787**.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن التطور الذي شهدته البشرية في جميع جوانب الحياة، كان له بدون أدنى شك تأثير كبير على ميدان الإثبات الجنائي بسبب الاعتماد المتبادل بينه وبين التطور الذي يعرفه ميدان الجريمة كذلك، من خلال استغلال التطور التكنولوجي الحديث من طرف مجرمين أصبحوا هم كذلك بمستوى عال من التقنية والتكنولوجيا.

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري واكب هذا التطور ولو بشكل جزيء في تحيين منظومة القانون الجنائي الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات)، وتطرق إلى آليات وأساليب مكافحة بعض الأنواع الخطيرة من الإجرام ورخص لبعض الإجراءات التي هي في جوهرها انتهاكا لخصوصية وكرامة الفرد و للحقوق والحريات الفردية، ومبرر ذلك طبعا هو الحفاظ على الأمن والسلم العام للمجتمع، ويلقى ذلك في كثير من الأحيان قبولا من الأفراد أنفسهم.

ورغم ما أثير من جدل كبير في مشروعية هذه الأدلة التي اعتبرها البعض منافية للطبيعة البشرية القائمة على الحقوق والحريات إلا أن هذا الجدل يدور حول إيجاد حل توفيقي، يحقق أكبر عدد من المزايا و يتجنب العيوب التي تكشف عنها التجربة، وذلك إن أقر المشرع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا لاقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لم يطمئن إليه.

النتائج:

ومن خلال التقديم أعلاه يمكن أن نطرح النتائج الآتية:

- أثبتت الأدلة العلمية الحديثة من خلال الممارسات القضائية أن تطور العلوم وتفاقم مشاكل الحياة أدى إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة حيث أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا لذلك كان لزاما على القاضي اللجوء إلى الأدلة العلمية الحديثة والمتطورة.
- أن التطور التكنولوجي الحديث الذي مس جميع جوانب الحياة، ترك أثاره أيضا على ميدان الإثبات الجنائي من خلال الأدلة الجنائية الحديثة التي تعرضنا لبعض منها في دراستنا هذه.
- تتميز النتائج التي يتم التحصل عليها من الأدلة التقنية الحديثة بالطابع الموضوعي، فهي تعتمد على معايير علمية غاية في الدقة، وهو ما يؤدي إلى تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، ويقلل من احتمالية الوقوع في الخطأ القضائي
- مسايرة المشرع الجزائري هذه الأنظمة في اعتماد الأدلة الجنائية الحديثة بالرغم من الصعوبات التي اقترنت بتطبيقاتها لاسيما البصمة الوراثية، في حين تحفظ على استعمال وسائل أخرى غير المتفق على استعمالها كالتحليل التخديري، لما تحمله من إجراءات تمس بحقوق وحريات الأفراد.
- رغم الانتقادات الموجهة لبعض الأدلة العلمية الحديثة إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة بالأدلة التقليدية الأخرى.
- رغم التطور العلمي في الأدلة العلمية الحديثة إلا أنه يبقى للقاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته واقتناعه بحيث لا يجب أن يبالغ القاضي في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل محله.

التوصيات:

اتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقدم مجموعة التوصيات التالية:

- قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من اجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور،الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.
- إرسال القضاة والمحققين الجنائيين إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل حرفي متخصص.
- مهما كانت درجة دقة النتائج التي يتم التحصل عليها من خلال استعمال وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك نسبة معينة من الخطأ تفسرها نسبية الحالة النفسية للأفراد، لذلك ينبغي ضرورة الحذر من نتائج هذه الطرق، وعدم الاعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي ما لم يتم دعمها بالأدلة.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري وعدم وقوفه صامتا وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة مبينا فيها موقفه من الأدلة العلمية المقبولة وغير المقبولة من أجل تلافي أي انفصال بين الواقع والقانون.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-القوانين

1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.
2. المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 48، السنة الثالثة، بتاريخ الجمعة 10 جوان 1966.
3. المادة 339 من القانون 82-04 المؤرخ في 14 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
5. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية ، ج. ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر2006.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب الثاء.
2. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

3. د. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط3، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول (الاعترافات و المحررات)، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. عمر زودة، "الإثبات في المواد الجنائية،" دار هومة، الجزائر،2021 .
5. محمود نجيب حسني،"الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1992.
6. الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ح11، المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية، بيروت (لبنان)،1996.
7. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، 1983، ص 209.
8. المنجد الأبدي، دار المشرق (لبنان)،1967،
9. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، السعودية، 1993.
10. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط1، ريم للنشر والتوزيع، (ب.ب.ن)، 2011.
11. رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
12. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر ،2008.
14. د. عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.

15. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية _دراسة تحليلية مقارنة_، مكتب التفسير، العراق، 2006.

16. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

17. بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان

18. ياسر أمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2009.

19. نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

20. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

21. غانم أحمد محمد، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

22. عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، بدون دار نشر، 1989م.

23. ابراهيم حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982م.

24. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م

25. شحادة يوسف ، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، بيروت مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، 1999.

26. محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، 2008

2-الرسائل الجامعية

أ. أطاريح الدكتوراه

1. زروقي عاسية، "طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.
2. حسن علي حسن السمين، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1983.
3. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة طنطا.
5. حسين محمود ابراهيم، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

ب. رسائل الماجيستير

1. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجزائية، 1977، ص 06 ، نقلا عن : ربعين دنيا ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية ، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،الجزائر ، 2015.
2. آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012/2011.
3. احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

4. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة ماجيستير منشورة، مكتب التفسير للنشر، 2007.
5. زغنية وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013/2010.

ت. مذكرات الماستر

1. براح فريدة حفيظة، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021.
2. بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.
3. حراث فتيحة، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة غرداية، 2013-2014.
4. عبودة نبيلة، الإثبات العلمي أمام القاضي الجزائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.
5. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014.

ث. المقالات العلمية

1. أ/ يقاش فراس، أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها، مجلة الحضارة الإسلامية، بدون سنة.

2. باخويا ادريس، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار، الجزائر، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 1، 2017.

3. مكرم عبيد ، مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب ، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7 ، 8، سنة 1985.

4. بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره، كلية الحقوق، جامعة سيدي بالعباس، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020.

ج. المؤتمرات والندوات العلمية

1. خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم: 2010/09/30 .

د. المطبوعات الجامعية

1. د. ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي _تبسة ، 2020-2021.

2. د/ بن دراح علي ابراهيم، محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2021-2022.

3-المواقع الالكترونية

1. سمر محمد، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشورات حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ ، 2021.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Saleh S A Alsamnh, Wan Abdul Fattah Wan Ismail, Abidah Abdul Ghafar, Nur Aina Abdulah faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800,P193

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر و التقدير الإهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ – ث**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	**7**
الفرع الأول: تعريف الإثبات	**7**
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي	**8**
المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي	**10**
الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد	**10**
الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر	**11**
الفرع الثالث: الإثبات المختلط	**12**
المطلب الثالث: القواعد العامة للإثبات الجنائي	**13**
الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات	**13**
الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	**13**
الفرع الثالث: مشروعية الدليل	**14**
الفرع الرابع: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم	**14**
المبحث الثاني: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	**15**
المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي الجنائي	**15**

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا	**16**
الفرع الثاني: تعريف الأدلة العلمية الحديثة	**17**
المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة العلمية الحديثة	**17**
الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**18**
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**18**
الفرع الثالث: جرائم الإرهاب	**19**
الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	**19**
المطلب الثالث: دور الدليل العلمي في الإثبات	**20**
الفرع الأول: دور الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة	**20**
الفرع الثاني: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم	**21**
الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم	**21**
الفصل الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	
تمهيد	**24**
المبحث الأول: دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	**25**
المطلب الأول : الوسائل الماسة بالسلامة البدنية و النفسية	**25**
الفرع الأول: استخدام تقنية البصمة الوراثية DNA	**25**
الفرع الثاني: تقنية كشف الكذب	**27**
الفرع الثالث: تقنية التنويم المغناطيسي	**28**
الفرع الرابع: الاختبارات البيولوجية	**30**
المطلب الثاني : الوسائل التي تستخدم بشكل خفي	**31**
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية	**31**
الفرع الثاني: الاتصالات السلكية واللاسلكية	**33**
الفرع الثالث: الدليل المستمد من اعتراض المراسلات	**34**

الفرع الرابع: تسجيل الأصوات والتقاط الصور الخفية	**34**
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان	**37 – 40**
المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي و مدى مشروعيتها	**40 – 40**
المطلب الأول: مدى حجية الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة	**40 – 40**
الفرع الأول: جهاز كشف الكذب	**40**
الفرع الثاني: التحليل التخديري	**41**
الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي	**43**
الفرع الرابع: أجهزة التصوير والتسجيل	**44**
المطلب الثاني: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	**45**
الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر	**46**
الفرع الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية	**52**
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي	**55**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر و المراجع	**63**
الفهرس	**71**
الملخص	**74**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، والتوصل إلى الجناة في أسرع وقت، وحماية حقوق المجني عليهم، وإلحاق العقوبة بمرتكبي الجريمة. فالوسائل العلمية الحديثة تستخدمها أجهزة الشرطة كقرينة، يمكن الاستناد إليها كأدلة دامغة لمعرفة الجناة، كما يستخدمها القضاة عند إصدار الأحكام. تكمن المشكلة أنّ المتهمين يستخدمون الوسائل العلمية والعلوم الحديثة في ارتكاب الجرائم. ونظرًا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد أصبح اكتشاف الجاني أمرًا عسيرًا. فالدليل العلمي بذاته يمثل مشاكل تمس الحقوق الأساسية للإنسان؛مما جعل كشف الحقيقة في غاية الصعوبة لدى رجال القضاء. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: أن التطور التكنولوجي قد صاحبه تطور في وسائل الإجرام، وأصبح الجناة يستخدمون أحدث ما وصل إليه العلم لاقتراف جرائمهم، كذلك تطورت الوسائل المتبعة في الكشف عن الدليل، واتخذ هذا التطور صورتين، أولهما: محاولة الحصول على الدليل باستخدام وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، أما الثانية فهي تعديل وتطوير استخدام وسائل تقليدية على نحو يزيد من فعاليتها. أختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدام الدليل العلمي؛ نظراً لتعارض نوعان من المصالح يبدو من الصعب تمامًا التوفيق بينهما. من يؤيد أنّ الدلائل العلمية تساعد على إخراج الحقيقة بأقل وقت وجهد، ومعارض للدليل بزعم أنه ينهي دور القاضي في عملية الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية الحديثة، الإثبات الجنائي، الوسائل العلمية الحديثة، القاضي.

Summary:

This study aimed to know the role of modern scientific evidence in criminal proof, finding the perpetrators as quickly as possible, protecting the rights of victims, and imposing punishment on the perpetrators of the crime. Modern scientific methods are used by police agencies as evidence that can be relied upon as conclusive evidence to identify the perpetrators. They are also used by judges when issuing sentences. The problem is that the defendants use scientific methods and modern science to commit crimes. Due to the development of methods of committing crimes, discovering the perpetrator has become difficult. Scientific evidence itself represents problems affecting basic human rights, which has made revealing the truth extremely difficult for judicial officers. Through the descriptive and analytical approach, the study reached the following results: Technological development has been accompanied by development in criminal methods, and perpetrators have begun to use the most up-to-date science to commit their crimes. The methods used to uncover evidence have also developed, and this development has taken two forms, the first of which is an attempt Obtaining evidence using new methods that were not known before. The second is to modify and develop the use of traditional methods in a way that increases their effectiveness. Jurisprudence differs between supporters and opponents of the use of scientific evidence. Given the conflict of two types of interests it seems quite difficult to reconcile them. Who supports that scientific evidence helps to reveal the truth with the least time and effort, and opposes the evidence by claiming that it ends the role of the judge in the proof process.

Keywords: modern scientific evidence, criminal proof, modern scientific methods, judge.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Screntifique

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د/ عبد الله زرباني .....

بصفته رئيسا ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... العايب فريال ..... رقم التسجيل .....

الطالب(ة): ..... العايب نسيمة ..... رقم التسجيل .....

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة: 2024/2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/12

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

عبد الله زرباني

رئيس القسم